سئل ابو يوسف رحمه عن نهر مرو وهو نهر عظيم اتخذ رجل
ارضا كانت مواتا وليس لها نهر فوق نهر مرو في موضع
ليس لملكه احد وساق الماء اليها من ذلك النهر قال
ان كان يدخل على اهل مرو ضرر في مائهم فليس له ذلك
لو نبتت شجرة من عروق شجرة في ارض اخرى فهي لصاحب
الشجرة الا اذا انبتها صاحب الارض وسقاها لو بناثر
حب من الزرع فنبت وادرك فالزرع بين صاحب
الارض والاكار على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض
واقام عليه حتى نبت فهو له وان كان للحب قيمة فعليه
قيمة ذلك والا فلا شئ عليه والله اعلم **كتاب الاشربة**
العصير ما دام حلوا او قارصا حلالا واذا غلا واشتد صار
خمرا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا مالم يقذف بالزبد
الخمر حرام قليلها وكثيرها ويرخص في شربها للصوت العطش
قدر ما يرد به ظمأه اذا خاف الهلاك في السفر ولا يجوز
التداوي ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان غلا واشتد
الا ان المسكر منه حرام وان شربه للتلهي لا لتمر الطعام

والتقوى

والتقوى على الطاعة والتداوي فلا يحل فعله اما عنبه حلال
عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخة او النصف وهو ما ذهب نصفه
وبقي نصفه او الطلاء وهو ما طبخ وذهب منه ما دون ثلثيه وقد
غلا واشتد وقذف بالزبد وهو البازق حرام خلافا لبس
ولا حد على شاربه ما لم يسكر نقيع الزبيب والتمر اذا غلا
واشتد حرام مكروه ويسمى هذا سكرا وصورة النقيع
ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى يستخرج حلاوته
ثم يطبخ ادنى طبخة المطبوخ ادنى طبخة من الزبيبي
والتمري اذا غلا واشتد كالمثلث من العنبي وقال محمد رح
لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف رح
اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول قدح
منه حرام والقعود له حرام والمشي اليه حرام عن محمد بن المقاتل
رحمه قال لو اعطيت الدنيا بخرا فيرها ما شربت المسكر ولو
اعطيت الدنيا بخذا فيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب
والتمر اذا كان مطبوخين اذا شرب تسعة اقداح من
نبيذ التمر فاوجر اليه العاشر فلم يجد الا ان يكرر القدح
اليه ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)